

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2006م  
في شأن استحداث رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الدفاع

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2005، بالنظام الداخلي للجنة المالية والاقتصادية وقرارها بتكليف وزارة المالية والصناعة بمخاطبة الوزارات لموافاتها بمقترحاتها حول تنمية الإيرادات،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64/31م) لسنة 2006م بالموافقة على تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها وزارة الدفاع والتي تتمثل بتحرير رخص استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وإصدار تصاريح عدم ممانعة للجهات التي تتقدم للحصول على تلك الرخص والتصاريح،
  - وعلى اقتراح وزارة الدفاع في شأن تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الوزارة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

### المادة الأولى

تقوم وزارة الدفاع بتحصيل بعض رسوم الخدمات المستحدثة على النحو التالي:

م	البيان	الرسم بالدرهم
1	رسم مقابل تحرير رخص استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات	500/=
2	رسم عم ممانعة في استصدار تصريح دبلوماسي لهبوط طائرة عسكرية	500/=
3	رسم عدم ممانعة في استصدار تصريح دبلوماسي لهبوط طائرة مستأجرة لحمل مواد عسكرية	500/=
4	رسم عدم ممانعة في استصدار تصريح دبلوماسي لهبوط طائرة مستأجرة لحمل أفراد عسكريين في المطارات المدنية بالدولة.	500/=

500 / =	رسم عدم ممانعة في استصدار تصريح دبلوماسي لهبوط طائرة عسكرية تحمل شخصيات هامة في المطارات المدنية بالدولة.	5
500 / =	رسم عدم ممانعة في استصدار تصريح دبلوماسي لرسو سفينة عسكرية.	6
500 / =	رسم عدم ممانعة في استصدار تصريح دبلوماسي لرسو سفينة مستأجرة لحمل مواد عسكرية.	7
500 / =	رسم عدم ممانعة في استصدار تصريح دبلوماسي لرسو سفينة مستأجرة لحمل قوات عسكرية في موانئ الدولة المدنية.	8
500 / =	رسم عدم ممانعة في تخليص مواد ذات طبيعة عسكرية من موانئ ومطارات ومنافذ الحدود البرية.	9
500 / =	رسم عدم ممانعة في دخول أفراد مخولين من سفارات وقنصليات الدول الصديقة لدخول المناطق المحظورة على العامة في موانئ ومطارات الدولة لكل شخص.	10
1000 / =	رسم عدم ممانعة لتخصيص ترددات لاسلكية لجهات مدنية غير حكومية.	11
500 / =	رسم عدم ممانعة لتأسيس شركات/ مدارس للتدريب على الطيران ورسم عدم ممانعة عن كل تجديد للرخصة.	12
500 / =	رسم عدم ممانعة لتأسيس شركات المناطق للاستخدام التجاري والسياحي ورسم عدم ممانعة عن كل تجديد للرخصة.	13
2500 / =	رسم عدم ممانعة للتصوير الجوي لليوم الواحد.	14
2500 / =	رسم عدم ممانعة لاستخدام الطيران لأغراض الدعاية والإعلان لليوم الواحد.	15
2500 / =	رسم عدم ممانعة لإجراء العروض الجوية للشركات الخاصة لليوم الواحد.	16

## المادة الأولى مكرر

لا تسري أحكام المادة الأولى من هذا القرار على الدول التي ترتبط معها دولة الإمارات العربية المتحدة باتفاق أو معاهدة أو بروتوكول أو مذكرة تفاهم تعفيها من الرسوم الواردة بها.

## المادة الثانية

على وزارة المالية تنفيذ هذا القرار وتقوم وزارة الدفاع بتحصيل هذه الرسوم وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
نائب رئيس الدولة  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،  
بتاريخ: 3 / ربيع الأول / 1427 هـ،  
الموافق: 1 / أبريل / 2006 م